

المجلس (57) شرح صحيح مسلم "كتاب الحيض" الدرس (5)

الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين. جزاك الله خير. بارك الله فيك. أمين. بالمثل والزيادة. أمين أمين - 00:00:00

وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم رحمة الله قال في كتابه الصحيح في كتاب الحيض وحدثنا عمرو قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديثا معاوية بن

عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلوة نعم الرواد كلهم ثقات ناس بعد امر ابن محمد ابن مقير الناقد معاوية ابن محلب ثقة زائدة - 00:00:20

قدامى هشام وهو مثل الحديث السابق كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده باليمين ثم توضأ وضوئه للصلوة. وفيه كما اشير اليه بأنه اشاره بان ليسوا - 00:01:00

اللغوي بمعنى غسل يديه ووجهه فقط انما وضوئه للصلوة شاملا الرجلين ايضا العموم يدل على انه غسل رجليه قبل ان يفيض الرسائل الجسدية. زيدوا بعده وبه اليه اقالة وحدث علي ابن حجر السعدي قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:01:20

انه قال حدثني خالتى ميمونة رضي الله عنها قالت ادنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من فغسل كفيه مرتين او ثلاثة. ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله. ثم ضرب - 00:01:50

بشمالي الارض فذلك دلك شديدا. ثم توضأ وضوئه للصلوة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفلات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تحنى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده. صلى الله عليه وسلم. نعم. الرواية - 00:02:10

السعدي من الثقات المعروفيين عيسى ابن يونس ابي اسحاق السبئي ثقة حدثنا العاشر مدلس ولكن الرواية جاءت عن العاشر عن سالم بن ابي الجاد بالعنابة عند البخاري وغيره فكنت اتبع حتى وجدت ان عام ان العاشرة - 00:02:30

قد اضطر بالتحديث اخرجه البخاري قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن العاشر عن سالم كذا عن سالم معانا ثم من طريق عبد الواحد ثم حبسبني الرياس جاء من تاريخ مئتين - 00:03:00

خمسة من طريق حفص بن غيات عن العاشر قال هدسي سالم عن قرير انظروا فهنا مش ان سالم الشیخان لا يرویان عن المدلس الا ان يكون قد تثبت انه سمع منه باي طريق وهنا قد صرخ بالتحديث عند البخاري كذلك في روايات الآخرين ايضا حتى - 00:03:20
جاء عند النسائي ايضا مثل هذا قال حدثني عن سالم ابي الجعد في العاشر هو سليمان ابن واما سالم فهو سالم ابي الجعد ابو الجعد اسمه رافع الاشجعي ثقة وكان يرسل الكريب - 00:03:50

وهنا روى عن قريب ابن كثير مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني خالتى ميمونة قال ادنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة. نعم. غسله هنا مع الغسل. قربت للنبي صلى الله عليه - 00:04:10
 وسلم وفيه خدمة الزوجة لزوجها وهذا امر لا ينبغي ان يختلف فيها فكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت تخدم النساء والرجال يخدمن الرجال ايضا. النساء ايضا فلا ينبغي وانتم طلبة العلم كونوا - 00:04:30

على سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن شاء الله. ولا تتأسدو ولا تتنمروا. ولا تتأذبوا إلا لأنكم انتم مطوعين متهمون بهذا. بارك الله فيكم. ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله. وكان النبي صلى الله - 00:04:50

الله عز وجل يكون في مهنة اهله اذا كان في بيته غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثاً وادخل ثم ادخل صلی الله علیہ وسلم يده في الاناء ثم افرغ به الى فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله - 00:05:10

الهي الارض لماذا؟ للتنقية والنبي صلى الله عليه وسلم طيب مطيب دائمًا نقول الا انه لتعليم امته هكذا ينبغي يكون ولذلك ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم والزوج تراقب الزوجة في كل زوجة تراقب - 00:05:30

زوجها في كل حال بطعم. نعم. امسى الواحد قال النبي صلى الله عليه وسلم كان كانت مسألة في اوردو ان النبي ان ام انس ام سليم كانت محrama ليه؟ او النبي كان كان محrama لها. قالوا انقر بعضهم المحرمية. قلت لا. ما يمكن ان - 00:05:50

النwoوي وغيرهم في عدة كتب جاء فيه انه كانت بينهم محربية. فوُجِدَتْ ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط وما كان يخطي صلى الله عليه وسلم كان يرتب على كل حال فهنا - 00:06:20

ثم ضرب بشماله الارض فدلükها دلuka هشديدا للتنقية ثم توضاً وضوءه للصلوة عملاً للرجلين كما يقول للصلوة ثم افرغ على رأسه ثلاث حصنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مكانه. فغسل رجليه ثم ادبيته فغسل رجليه قالوا هناك قد غسل - 00:06:40

اه قبل ما يفيض على جسمي وهذا يكون في الاخير لعله المكان الذي كان يستنقى فيه الماء او على الاقل يكون الماء الذي قد تسرب الى الى الرجل فربما يكون فيه بعض الحاجات فغسل للزيادة - 00:07:10

تنظيفي صلى الله عليه وسلم. فالذي يظهر هذه المسألة على كل حال آآ العلماء اختلفوا فيها. هل يغسل رجليه ام يترك نقول يغسل رجليه ثم اذا رأى النوم وقد حتى الان انت لو توضأت وانت تحت هذا المروج - 00:07:30

الذi يسمونه دش دش. نعم. فوار هذا فتغسل تووضاً وكل شيء وضوء للصلوة حتى غسلت رجليك ثم تغسل بالصابون اه باقي اعضاءك فتجد ان هناك شيء بقي ما هو كذا قد يكون - 00:07:50

في القدمين او في الرجلين شيء فانت تغسل من هذا المعنى الذي نذكر انه الذي نجمع بين الروايات بعد ما كان يكون توضاً وضوء للصلوة بغسل رجليه ثم غسل رجليه لزيادة التنقية. ثم اتيته بالمنديل - 00:08:10

منديل قالوا ندل والندل هذا القفز كذا. المنديل الذي يكون صغيراً الانسان الذي يمسح به وجهه ويديه وهذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المنديل ايضاً في بعض الاوقات والا ما كانت تأتي بالمنديل والله - 00:08:30

واعلم فاديتها بالمنديل فرده صلى الله عليه وسلم. وفي رواية اخرى جعل ينفض الماء عن جسده الى المسجد صلى الله عليه وسلم. فهذا طريقة وصل النبي صلى الله عليه وسلم. هنا - 00:08:50

اه الظاهر الروايات جاءت من طرق كثيرة جداً زيدوا بعده محمد ابن وبه قال وحدثنا محمد ابن صباحي وابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريبل والاشج واسحاق كلهم عن وكيع. قال وحدثناه يحيى ابن يحيى وابو كريبن قال - 00:09:10

الا اخبرنا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد. وليس في حديثهما افراج ثلات حفلات على الرأس. وفي حديث في وكيع مصفو الوضوء كله يذكر المضمضة والاستنشاق فيه. وليس في حديث ابى معاوية ذكر من دين. نعم - 00:09:30

دائماً نقول ان الامام مسلماً اعن ما يكون بذكر اختلاف الرواد في ادائه. في صيغ الاداء في صيغ ادائى المتن. ويكون جزاه الله خير كيف يفصل لنا الا انه لا يقال ان احد - 00:09:50

لم يذكر هذا الجزء فيكون لا يقبل من غيره فزيادة الثقات واذا لم نجمع الحديث من ثلاثة وجاها لم نفهم هذا الطريق رحمة الله عليه والخارج تخريج الحديث وخاصة النwoوي رحمه الله فيه معنـ كثـير - 00:10:10

يوضح لنا المعنى فاذا محمد بن السباح هو الدوالبي البغدادي ثقة كان يعرف بالتاجر هكذا كان لقبه التاجر لعله كان تاجر كبير وابو بكر ابن ابى الشيبة الامام ابو محمد الاعلى والاشجع هو عبد الله ابن - 00:10:30

حسين او اشد ابداً عبد الله ابن حسين الكندي العشج نعم آ قال كلهم قال حدثنا ابو معاوية كلاهما للعامش بهذا الاسناد الذي

مضى بنا وليس في حديثه ماء اي حديث يحيى ابن اليحيى افراغ ثلاث حضناتنا للراس غسل - 00:10:50
طبعه غسل ولا والنبي صلى الله عليه وسلم على حفنات الاعراس غير معقول ما هو كذا لكنهم اختصروا ليس في هديتهم افراغ
ثلاثة يحب انادن الراس على الرأس وفي هدية وكين غسل وضوئي كله اه توضاً وضوءه للصلوة فذكر فيه - 00:11:30
مضمضة واستنشق صلى الله عليه وسلم واستنثر وليس في هدي سيدنا أبي معاية ذكر المنديل ليس به حديث أبي معاوية يقول
عندى فلا اذا جمعنا الطرق كلها يتكمال لنا بيان او حالة - 00:11:50

النبي صلى الله عليه وسلم بكل وضوح. نعم. هنا قال النووي قال ثم طرب بيده الارض فدلكها دلماً شديداً. فيه انه يستحب للمستنجي
بالماء اذا فرغ هناك. عامة كانه قاصر وهذا - 00:12:10

فرغ ان اذا فرغ ان يغسل يده بالتراب او اسنان او يدلقها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستغفار منها نعم ثم افرغ على رأسه ثلاث قناء
وهو في الاصول التي في بنا امسنا يقول النووي رحمه الله - 00:12:30

كفروا ثم لا كفه بافراد. وكذلك نقله القاضي ام رواية الاكثرين. وفي رواية الطبرى يعني ايه افرغ على رأسه ثلاث بنات كفيه الذي اظن
بالامس ذكرت انه قبل امس ان الحفن لا يكون الا اذا كان بالكفين - 00:12:50

متى الاصابع؟ هكذا قالوا فاذا كف كانه اسلام الاسم الجنس فقط ملأ كفه كل كف مملوك كل كف مملوء هكذا هو هذا الذي يقال لا يقال
انه اذا اختلفت القصور - 00:13:20

في الحقيقة هنا لا شك فيه انه يكون فيه يعني شبهة هل هذا صحيح وذاك صحيح؟ قد يكون احد يكون لا يعود عن المال المطلوب.
فاذا كان بالافراد كفيه فيكون المقصود - 00:13:40

جنس الكف ما دام ذكر ما الحفن فالقرينة تدل على انه ليس بايه؟ بكف واحدة انما بكفيه صلى الله عليه وسلم. ثم اتيت بالمنديل
فرده بي اصطباد تركي تسبيف الاعدار. وقد اختلف اصحابنا في - 00:14:00

تنشيف ليس تجنيب. تنشيف نشب ينشف وقد اختلف اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اشعر ان
المستحب تركه لماذا؟ من اين تأخذ؟ لاجلها هنا لكن الذي يظهر والله اعلم - 00:14:20

ان لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المناديل او منديل في اوقات اخرى ما كانت تأتي بالمنديل والله اعلم فهذا هذه
قرينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستأنف لكن ينبغي اذا ترك في بعض الاحيان فلا بأس فيه لانه - 00:14:40

يعني يكونه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ضيق ويكون يريد ان يدخل في المسجد لاماومة الناس وغيره كل هذه من اذار قد
تكون. اشهر ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه. والثانى انه مكروه. اما القول بمكروه فيليس - 00:15:00

ليس يستقيم للوصول. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت بالمنديل رده ولم ولم ينشف او ينشف اعداءه لو كان مكروها او
منكرا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز هذا. ولذلك - 00:15:20

فيه شيء او يعترض عليه. والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه نعم هذا اقرب ما يقال وهذا هو الذي نختاره النووي رحمه الله يقول.
وان المぬ والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر. والرابع انه مستحب لما فيه من الاحترازا الى - 00:15:40

الخامس يكره في الصيف دون الشتاء. لأن الصيف يحتاج الى تبريد اكثر. أما الشتاء فلا يكره هكذا ذكر الاسحاب وهذه اراء الحاصلة
الانسان اذا احتاجه يجوز له ان يستعمل ان شاء الله ما ينشف به وآآ - 00:16:00

دائما على كل هلة الانسان خاصة كل من حرم زينة الله الذي اخرج لعباده اذا خرج الانسان بهيئة بعد ما نشف او غيره يكون هو
الافضل السودانيين كان احد من الاخوان قال لنا في الجامع لما كنا ندرس هذا ما - 00:16:20

قال هذا هذا فهد وانا قلت انا انشد من هذا الاحمر هذا فلا كل على التنشيف ان شاء الله جاز مباح وينظر الانسان حاله البرد اذا كان
وانت خرجم بالبرد مع عدم التنسيق ربما - 00:16:40

لا يحتاج الى ان وقد اختلف الصحابة غيرهم في التنسيق على ثلاثة مذاهب. احد انه لا بأس به بالوضوء وهو قولوا على سدر مالك
والثوري والثانى انه مقررون فيهما هو قول ابن عمر وابن ابي ليلى لكن اردت ان اجد قول ابن عمر لم - 00:17:00

اجد انا اردت ان اجد حتى سبحانه الله في مثل هذا ينبغي ان تتبعوا بارك الله فيكم حتى في الله حاسبة والبرامج هذه فيها تخرج الحديث. وفيها الاجزاء. بعض الكتب وجدت فيها اه بحثت - 00:17:20

هذه الاحاديث التي لابي الشيخ هذا اول مرة ابو الشيخ له ختم وزهر مقبول والله اعلم فيه ما رواه ابو الزبير عن غير جابر. لاني وجدت روایة ابو الزبير عن عبید - 00:17:40

بني عمير انا عائشة رضي الله عنها كلها بالعنان هنا اردت ان احصل وطبعت هذا الكتاب كله من اوله الى اخره ما حس على كل حال فالانسان على قدر ربما يكون ان شاء الله ان سعيكم لشتى ابحاثوا بارك الله فيكم في مثل هذا - 00:18:00
قول ابن عمر انا ما حصلت بها بذلك في وقت كثير. لكن والثالث يكره في الوضوء دون الغسل. لان النبي صلى الله لماذا؟ لو قال يكره في الوضوء دون الغسل لعله يستدل بمجيء المنديل من ميمونة للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:20
قول ابن عباس وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح. وانه اغتسل وخرج هذا صحيح واظن اخرجه البخاري رحمه الله هذا هذا الحديث اخرجه البخاري استدل به ايضا على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يلبس الاعمام دائما للصلاحة مثلما بعد الطوائف - 00:18:40

يلزمون الشيخ ان يكون معهما الامام وكذا لا. رأسه يقطر وجاء وقام على مصلى وصلى بالناس. جاء نعم. واما فعل التنسيق فقد رواه جماعة من الصحابة من عود لكن اسانيدها ضعيفة. قال الترمذى لا يصح في هذا الباب - 00:19:10
صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتجب شيء كان في هذا الباب فقد صح انه رد صلى الله عليه وسلم لكن ان نستدل بانه كانت سنته الشريفة انه كان يستعمل ولذلك جاءت ميمونة بالمنديل. فقوله لا يصح في هذا الباب في علم - 00:19:30
ان الترمذى يذكر الباب في ذكر الحديث الحكم ويخالفه. ما هو كذا؟ فساح في هذا احبابنا النبي صلى الله عليه وسلم رد المنديل واستنبط منه انه كان يستعمل في بعض الانعام. فقد احتج بعض العلماء على التنشيط - 00:19:50
بحورة ميمونة في هذا وجاء لا يقول بالماء هكذا يعني ينفظه فاذا كان قال فاذا كان النقد مبها كانت تنشيط مثله استدلال هذا استدلال قوي اذا كان جعله ينفذ الماء من - 00:20:10

وما دام ينفذ لاثبات او ازال الماء الذي عليه فالتنسيق ايضا هذا استدراع ايضا في محله والله اعلم والمنديل ما هو لعله مأخوذ من النذر وهو النقل. النذر الشعالب ايش من شواهد ابن يعقوب - 00:20:30
ندلت تعالى وكذا. فالنقل والقفز قال غير هو مأخوذ من النذر وهو الوسخ. لانه يندل به اي يزال ويقال بالمنديل. جعل يقول صلى الله عليه زيدوا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وبه اليه قال وحدثني ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن الاعمشي عن سالم عن - 00:20:50

عن ابن عباس رضي الله عنهم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بمنديل فلم يمسه وجعل بالماء هكذا يعني ينفظه. ينفظه وجعل ينفظه في اليد بعد الوضوء. جاهز فالتنسيط ايضا - 00:21:20
سيكون جائزًا ان شاء الله ولا كراهة فيها. زيدوا بعده. وبه الرواية السابقة عبد الله بن ادريس والاوادي معروف لديكم من الثقات الكبار وابو بكر نعم وبه لي قال وحدثنا محمد بن - 00:21:40

المثنى العنزي قال حدثني ابو عاصم عن حضانة ابن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلال فاخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن. ثم اليسير ثم اخذ - 00:22:00
هذا بكفيه فقال بهما على رأسه. صلى الله عليه وسلم. محمد بن مثنى على الثقة. ابو عاصم من يكون هذا الضحاك ابن مخلد النبيل. نبيل بالروايات نعم. اه ثقة اه الحنظلة بن ابي سفيان - 00:22:20

وهو حنظلة بن ابي سفيان القرشي الجمحي من الثقات او ثقة حجة. نعم. آنا وقاسم بن محمد بن ابي بكر ابن اخيه عائشة قاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:22:40

يا رسول الله قاسم بن محمد ابن ابي يعني محمد ابن ابي بكر ابن وقاسم هذا ابن ابي بكر رضي الله عنه. فاذا ماذا تكون هذه

جده؟ عائشة جدته مو هو كذا. اه قاسم جدته - 00:23:00

بو عايشة لا تكون امها اخت ابي محمد ابن ابي بكر هذا صار اخليه عائشة عائشة وقاسم وقاسم وكيف يكون ابو بكر جده وعائشة عمه اما تقولون ولا هي تكون بمنزلة - 00:23:20

طيب قاسم ابن محمد ابن ابي بكر من يكون من ابي بكر هذا؟ ابو بكر هي صارت عمها. ايوه. اه صحيح. قاسما لمحمد ابن ابي بكر. محمد اخوها. ايه. محمد اخوها. نعم. ها فاذا جدته - 00:23:40

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقتصر من الجنابة دعا بشيء نحو الحذاء هذا ما هو قدر ما يحل فيه كما قال نفسه الحال بكسر الحاء وتحقيق اللام وآخره الباء - 00:24:00

وهو اي يمرون بالدهنا خفافا عيابهم ويرجى من دارين بلدا ويرجينا من دارينا بجر الحقائب. يمرون بالدهناء لأن ما هناك شيء يستفيدون منه خفافا ويرجى من دارينا برج الحقائب هي ملائنة الا هي لنا لها الناس جل امورهم - 00:24:20
ايش؟ وندلن رزيق المال ندلس ثعالب. نقل المال والأخذ المال على كل حال فهنا قال الحال قال يقال له المطلب ايضا لانه على وزن اي؟ اسم قال قال الخطابي هو ينام يسع قدر حبة ناقة. اني صغير جدا وهذا هو المشهور الصحي - 00:24:50
المعروف في الرواية. وذكر الهدوي الهدوي يعني الازهري ان انه الجلاب او الجلاب وليس هكذا كانه يقوم. جلاب او جلاب جلاب وليس حلاء واراد به ماء الورد هو ليس فيه - 00:25:20

ان شاء الله لأن الرواية التي تدل على هذا المعنى السياق جاء بشيء نحو الحالب يعني فيه الماء قدر ما يحل به فيه الناقة اناه هو الذي يناسبنا وليس انه دعا نحو الجلاب - 00:25:40

الذي يكون فيه ماء الورد او شيء ليس من هذا النوع. فأخذ بكفه فبدأ بشق بشق رأسه اليمين ثم اليسير ثم اخذ بهما على راسي.
قال بهما على راسي يعني صبهما او سب بهما على رأسه - 00:26:00

صلى الله عليه وسلم. والرواية اخرجها البخاري ايضا من طريق محمد المثنى مثله سندًا ومثلاً وأيضاً النسائي قال اخبرنا محمد مثنى
مثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد هنا محمد المثنى يقول - 00:26:20

ابو عاصم. وهناك قال حدثنا حدثني وحدثنا. نستدل من هذا اختلاف المجالس وفي بعض المجالس يكون سمع وكانوا يسمعون الراوي
سمع حديثا من شيخه ثم يحاول ان يسمع في المجلس الثاني والثالث والرابع - 00:26:40

حتى يتثبت منه. فهنا حدثني ابو عاصم وهنا قال حدثنا المخلود يعني هو عاصم مثله ثم قال قد اختلف اصحابنا اي نعم لا لا يقول
وجال يقول بالماء هكذا يعني ينفضه في دليل انفض اليه الى اخره. زيدوا بعده باسم الله. نقول - 00:27:00

في هذه الاحاديث ذكر الوضوء ايضا. وهو هل هو واجب ام مستحب؟ لو انا مع رحمة الله عليهم تكلموا فيها قال بعضهم قال فقال
في فتح الباري قوله كما يتوضأ للصلاه فيه احتراز - 00:27:30

معنى الوضوء اللغوي ويحتمل ان يكون بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة وهذا معروف لكنه بعدما يكون قد اذا كانت آآ اذا كان غسل
الجنابة بعد ان يصل فرجه والانسان فيكون - 00:27:50

تواضاً ووضوءه ويحتمل ان يكون الابداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة وهذا الذي تدل عليه الروايات ان شاء الله بحيث يجب
غسل الوضوء مع بقية الجسد في الغسل او يحتمل انه يكتفي بغسلها بالوضوء ان اعادته. يعني اذا كان غسل - 00:28:10

يكفي بغسله بالوضوء آآ ثم اغتنسل فيكتفي ولا يحتاج الى غسل الى وضوء اخر ولا يحتاج الى نية الغسل في غسل الجنابة في اول
ظهور وانما قدم غسل اداء الوضوء تشريفا لها - 00:28:30

ولتحصل سورة الطهارتين الصغرى والكبرى. يعني كانه يقول انه هو الذي يقال انه الوضوء وهي سنة مستقلة. ثم بعد ذلك يغسل
وهذه هذا الوضوء يذهب به فيصلي صلي على النبي والى هذا جنح الداود صاحب شعره المختصر من التابعية قال يقدم غسل
اعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء - 00:28:50

لكن بنية غسل الجنابة ونقل ابن بطال الاجمال ان الوضوء لا يجب مع الغسل هكذا قال ابن بطال في البخاري هذا كله نقلة من الفتح

وهو لا بد ان يكون قاله في شرح البخاري ومن الممكن ان نلحظه ما هو جزء الغسل لا يجب - [00:29:20](#)
اصلی وهو مردود فقد ذهب ابن حجر قال وهو مردود فقد ذهب منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن ايه؟
عن الوضوء لا ينوب عن الوضوء مهما كان حتى لو يغتسل لو توضأ لا ينوب - [00:29:40](#)

قال واستدل بهذا الهدي ولا استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها
توضأ وضوء للصلوة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه. لكن رواه مسلم من روایة ابی معاویة عن - [00:30:00](#)
ابن عروة يعني فقال في اخر ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها ابو معاویة هي دون اصحابها حسام.
تقول وان كان تفرد لكتنه لا يسدد لانه الجمع ممکن. الجمع ممکن. قال - [00:30:20](#)

هي غريبة صحيحة. قلت لكن في روایة ابی معاویة هشام فقال ابی معاویة فقط تاجع فقال نعم له شاهد من روایة ابی سلمة انا
عائشة اخرجته ابو داود الطیالس فذكر حديث الغسل او الغسل كما تقدم - [00:30:40](#)
مبني وسعي وزاد في اخره فاذا فرغ غسل رجليه. فاما ان تحمل الروایات على عن عائشة الا ان المراد بقولها وضوء الصلوة اي اكثره
يردون غسل الرجلين. وهو ما سوى الرجلين. او يحمل على ظاهره ويستدل برواية - [00:31:00](#)

وفي روایة ابی معاویة على جواز تفريغ الوضوء مع الغسل. ويحتمل ان يكون قوله في روایة ابن معاویة ثم غسل رجليه اي اعاد
غسل لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما بالوضوء فتوافق حديث الباب ثم يفيض على جلده. يقول الله اعلم الذي يظهر -
[00:31:20](#)

ان شاء الله انه السنة ان يهرب من ان يتوضأ بعد ما يكون غسل فرجه بيده وفرجه بعد ذلك يتوضأ وضوءه بغسل الرجلين. ثم بعد
ذلك اذا حاجة فيفيض الماء بعد ما يكون اه غسل جسده - [00:31:40](#)
على رجليه عيدا زيادة التقنية لو ترك فقد توضأ. وقال الشافعی في الام فرض الله تعالى الغسل مطلق او الغسل فاغسلوا وجوهكم
وايديکم الى المرافق او اه وان كنتم جرعا فاطهروا. فرض الله تعالى الغسل المطلق - [00:32:00](#)
من لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء. فكيف ما جاء به المستغل؟ مفترض اجزاء اذا اتي بالغسلة جميع بدني والاهتداء بالغسل هذا
قول الشافعی ما روت عائشة ثم حديث عائشة عن والد - [00:32:20](#)

الحاصلة الشافعیة رحمه الله يرى غسل عامة انقلب اولا غسل جسده ثم رجله ثم كذا الى اخره. ولو لم يتوضأ فيكون هذا قول
الشافعی في العم. لكن قال ابن عبد البر هو احسن حديث - [00:32:40](#)
روى في ذلك فان لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده هذا عند ما لك رحمه الله روى هذه الروایة انه ان النبي صلی الله عليه وسلم
منتصرة سم خرج للصلوة لم يدبر به الوضوء. كذلك عند ابی داود هذه الروایة. فان لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده -
[00:33:00](#)

قال قول ابن عبد البر لكن عم جسده ورأسه ونواه فقد ادى ما عليه بلا خلاف لكتنه مجمعون على فتح باب الوضوء قبل الغسل كذا
ذكره الزرقاني بشر المودة. قال ابن حجر في نقل ابن بطالة انه لا يجب - [00:33:20](#)
مع الغسل ومردود فقد ذهب وجمعت منه وذكرت لكم وقال ابن الاعرابی في احكام القرآن لا في العارضة الاحوندة قال هلا ابو ثور
يلزم الجمع بين الوضوء والغسل كما روي عن النبي صلی الله عليه وسلم في الحقيقة هذا هو - [00:33:40](#)
الذي ينبغي ان يكون لان الاحتياط اذا كنت انت في شك هللة هذا نفعل هذا ونفعل هذا فما دام حديث واضح جدا انه توضأ وضوءه
للصلوة فالذی يظهر انقطع الشك بالوضوء الكامل يكون هو الصحيح - [00:34:00](#)
ومثل ما ذكرنا هناك كيف اذا اراد ان ينام وهو جنم فليتوضأ امر النبي لكن الاكثرین قالوا انه مستحب لكن الذي يظهر ان الامر
يدل على الوجوب. وهنا فعله صلی الله عليه وسلم - [00:34:20](#)

يكونوا دائما ما روي عنه غيره بعضهم يقول مواظبة النبي صلی الله عليه وسلم على شيء يدل على الوجوب. الا كل حال ويقول وانه
اجابوا عنه ثلاثة اجوبة الاول ان ذلك ليس انما - [00:34:40](#)

هو غسل كله لم يجمع بالhadis الذي ذكر فيه لم يجمع بين الغسل والوضوء انما غسل كله. الثاني انه ان كان جمع بينهما ان ذلك حتى تنتصروا. قوله وان كنتم جربا فالطارع فهذا هو الفرض الملزم. والبيان المكمل - [00:35:00](#)

مجمل وما جاء من بيان هيأته لم يكن بيانا لمجمل واجب فيكون واجبا او لم يكن لبيانا لموجب واجب فيكون واجبا وانما كان اياضا للسنة. هذا القول من ابن عبد البر رحمه الله قد يقال فيه - [00:35:20](#)

ان الله تعالى امر فاطهروا مو كذا؟ واجب. وفعله صلى الله عليه وسلم جاء لبيان الواجب. لم تنقل رضوان الله عليهن الا انه كان يتوضأ ظهر الصلاة او يتوضأ وضوءه ثم فيما بعد تذكرت - [00:35:40](#)

في غسل الرجلين فغاية ما في تأخير الرجلين او غسله مقدما لكن لا شك ان فعل النبي بيان للمجمل اذا كنتم تستعملون هذا الاصل او هذه قاعدة اصولية بأنه اذا كان فعل النبي - [00:36:00](#)

او قوله بيان للمجمل فهو واجب. ده بيان بيان لمجمل واجب فاطهروا واجب. افعله وبيان لهذا الواجب ولم يقتسم صلى الله عليه وسلم الا ان يكون توضأ وضوء هذا الذي يكون ان شاء الله. هو الراجح فيما يظهر - [00:36:20](#)

الثالث ان سائر الاحاديث ليس فيها ذكر الوضوء. منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة اذ قالت له اني امرأة اشد ظفر رأسى اف عن قدور الغسل من الجناة وقال لها انما يكفيك ان تهزي على راسك ثلاث حسنان ثم تغثىه - [00:36:40](#)

سم تغثيين على جسدك الماء فاذا انت قد طهرت. لكن هنا قد يقال والله اعلم انه سألت عن شد عن الظهر هل هي اه تنقض الظفایر؟ الظفایر الغذائیر هل هي تنقص - [00:37:00](#)

لا تنقد ولا تحل الباقى يكون داخلا في فعل النبي صلى الله عليه وضوء مع الغسل. فهذا الفالس انه يقول سائر الاحاديث ليس فيها ذكر الوضوء. والله اعلم عدم ذكر الشيء لا - [00:37:20](#)

سلموا عدمه وذكره في بعض الروايات يفسر به هذا الحديث الذي لم يذكر فيه. قال فرج فوري رحمه الله في كل من الاجوبة الثلاثة عندي نظر هذا صحيح قال في كل من اهل الاجوبة الثلاث - [00:37:40](#)

هذا عندي نذر اما في الاول فلان ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما ارى اما في الثاني فلان المراد بقول حتى تغتسلاها هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الجناة وكذا المراد بقوله تعالى - [00:38:00](#)

التطهر هو التطهر الشرعي. اما في الثالثة لان عدم ذكر الوضوء في بعض الاحاديث. احاديث غسل الجناة ليس بدليل على انه ليس وابرا كما لا يخفى على المتأمل. وهنا مسألة ايضا رأيت اه انه - [00:38:20](#)

هل يقوم الغسل فقط ام الوضوء اذا اغتسل؟ يعني لم يتوضأ مطلقا. دخل في المخاضة او دخل البير والغزير والبحر وبدون نية الاصناف لكن نية غسل الجناة. ولم يكن تووضا. فهنا يقال - [00:38:40](#)

فإن السنة أن يتوضأ المسلم قبل الغسل بعد غسل الفرج غضون تاماً أو بدون غسل الرجل فيغسل في آخره. لكن إذا سلام غسلاً لم يتوضأ قبله فهل يوجد الغسل يعني الوضوء؟ فالذي يظهر أنه إذا نوى بالغسل الوضوء والصلة بعده - [00:39:00](#)

في الغسل عن الوضوء. والدليل عليه ما روى مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل ابن سالم قال أخبرنا الحسين عن أبي بشير أنا أبي سفيان عن جابر ابن عبد الله أن وفده ثقيف سألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أرضنا - [00:39:20](#)

آأ أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال صلى الله عليه ما أنا فاخرج على رأسي ثلاثاً. قال ابن في رواية حدثنا حسين قال أخبرنا أبو بشر.

وفي صحيح مسلم أيضا الجبير ابن معطيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عند - [00:39:40](#)

له الغسل من الجناة وقال أما أنا فاخرج على رأسي ثلاثا وب الحديث جابر استدل البيهقي في سننه للمسألة فقال باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل. واخرج أحمد عيذا من طريق صحيح عن عائشة رضي الله عنها - [00:40:00](#)

قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. هدي وممات في الحقيقة. لكن غير واحد من الائمة قد ترجحوا على ان هذا داخل فيه عدم الوضوء. واياضا وقد استدل به البيهقي كما ذكر سابقا ولكن - [00:40:20](#)

لا يمكن هذا من عندي ولا يمكن ان يقال ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم عليها لما روت عائشة وميمونة انه كان يتوضأ قبل الغسل

00:40:40 فهل يمكن ان نقول ان -

انه كان اذا اغتسل وقوله توضأ فلا حاجة الى وضوء اخر بل تكون بدعة. اما اذا لم يتوضأ ونوى الغسل فالغسل والوضوء لم يحصل فواجب عليه الوضوء والله اعلم. الان ايضا مسألة اخرى ايضا هناك مسألة اخرى واذا تووضاً في هذا - 00:40:50
او لم يتوضأ واغتسل فاذا مس ذكره الان تووضاً واه غسل فوجه ثم بعد ذلك وضوئه للسلام. ثم بعد ذلك افاض على سائر الجسد وفي هذه الحالة ذكره حديثكم معروف هذا من مس ذكره فليتووضاً. وحديث اخر هل هو الا وضعة منك؟ فمن هنا - 00:41:10
هذا رجل ما وجد في الشروق لكن جاءني هذا فقلت له الفائدة ابحث عن برجية فيقول هناك مسألة اخرى اقرأ فيها للغسل او لم يتوضأ واتصل فاذا مس ذكره هل ينتقض وضوئه ام لا؟ ترى والامام احمد برقم - 00:41:40

حدثنا الاب الجبار ابن محمد قال حدثني بقية عن محمود الوليد الزيبي بقية ابن الوليد مدلس. ان محمد الوليد الزيبي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتووضاً - 00:42:00
ايما امرأة مست فرجها فلتتووضاً. واسناده في ابن الجبار ابن محمد ابن الحميد عبدالحميد روى عن ابن عبيبة احمد وروى انه ايضا عدة ثقات غير الامام احمد ايضاً روى عنه - 00:42:20

واخرجه ابن الجارود في المنطقة برقم كذا والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ثلاثة واربعين من طريق اسحاق كلاهما احمد ابن الفرج وابن بقية قال حدثني الزبير فذهب ان شاء الله بقية مدلس لكنه قال حدثني الزيبي بهذا الاسناد وقال البهقي وهكذا رواه عبدالله بن المؤمر - 00:42:40

واخرجه البهقي في السنن من طريق ادريس بن سليمان ان حمزة بن ربيعة عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عمر بن شعيب ذكره باسناده ومعناه ونقل الحازم من الترمذى بالاعلام - 00:43:10

ان محمد بن اسماعيل يعني البخاري قال حدث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في مسجد ذكره عندي صغير فاذا الذي يعني يظهر انه الحديث زعيم مس ذكره فليتووضاً. اي ذنب روى وروى - 00:43:30

بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتووضاً اخرجه الامامان قد وسعه ابن حبان وغيره. وذكر الترمذيان البخاري قال في هذا الحديث حدث البصرة هو اشح شيء بهذا - 00:43:50

وله شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه الشافعى في الامة الاول سبع مئة وتسعة عشر وابن حبان ايضا باسناد حسن قالت دار صحيح ثابت وصححه ابن معين والبهقي والحازمي قال في سبل السلام والقدح فيه بانه - 00:44:10

ورواه عروة عن مروان اوی ان رجل مجهول غير صحيح. هذا اللي صناعي او المغربي الذي هو اصل الكتاب غير صحيح فقد ثبت ان عروبة سمعاه من بصرة من غير واصفة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من ائمة الحديث وكذلك القدر فيه - 00:44:30

بان هشام ابن العروة الراوية له لم يسمعه عن ابيه غير صحيح. فقد ثبت انه سمعه من ابيه فاندفع القدر وسحب الحديث انظر التلخيص مثله. وجعل ابن حزم في المحتوى وقال ابن حزم بعد ذكر حديث الطلاق ابن - 00:44:50

الذى هو في ادب النقض سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بدر المس وذكره قال هل هو الا بضعة من غيقطة منه كان كذلك جاء عن علي رضي الله عنه هذا صحيح لكن علي رضي الله عنه قال ما ابالي مسست - 00:45:10

هذا لم يثبت رضي الله عنه. يقول ابن حزم هذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم بوجود احدوا ان هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء وكأنه خلاصته نقله كلامه طويل لكن - 00:45:30

انه قال هذا الحديث منسوخ قبل مجئي هذا الحكم بالوضوء. والدليل عليه قال هذا في اوائل الى النبي صلى الله عليه وسلم من قال يبني المسجد وبشرى جاءت في مبادئ فيكون دليلاً على انها - 00:45:50

آآ سمعت متأخرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن في علمكم ان في اصول الحديث ما يقبلون هذا. لأن تأخر تأخر اسلام ام السحابة لا يلزم ان يكون متأخراً لعله يكون سميأ من بعد السحابة فيكون من مراasil السحابة في بعض الاحيان يذكرون -

00:46:10

لكنه هو كأنه تأكيد وتأكيد يقول لا يحل ترك ما قال فإذا هو كذلك فحكم منسوخ حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل ترك ما تيقن انه ناسخ والأخذ بما تيقن - 00:46:30

انه منسوب وساندهما ان كلامه صلى الله دليل بيتنا انه كان قبل الامر بالوضوء هذا كله قال عاش لابن حزم رحمة الله. وعلى كل حال هذا الحديث الصحيح فهل يكون ناسخاً منسوخاً؟ نعم. اكثر الائمة - 00:46:50

الحادية منسوخاً لكن لو لم هناك ابن حبان والشيخ اللهم صلي على محمد لكن رحمة الله رأى الفرق بين ان يكون بحائل نختصر الموضوع فقال ابن حبان ايضاً انه - 00:47:10

ومن مس ذكره بدون حايل فليتوضاً. وبعضهم قال بشهوة. اذا كان بدون انف الشهوة اقرب. هكذا قالوا واحمد شاكر رحمة الله كانه نشر هذا القول وقال ان صحيفي هذا اذا كان بحايل من فوق الثوب - 00:47:30

اذا مس ذكره فلا ينتقض اذا كان بدون حي فينتقض. الان تأتي في حال الغسل اهل الغسل اذا كان بحال نفسه اهو لكنه من اين نقلته؟ واحسن من القول بالنسخ القول بالترشيح. هذا هل هي ما - 00:47:50

انتقلت من مكان انا في الغالب لا اتي الا انقل من احد لكن ما ذكره واحسن من القول بالنسخ القول بالترجح ان حديث بصرة ارجع لكثرة من صححه من الائمة. وهذا بالاجوء الترجح. ولكن شواهد نعم - 00:48:10

لان بصري حدثته في دار المهاجرين والانصار لما قالت من مصر من مصر ذكرها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضاً فحدثته بدار المهاجرين والانصار وهم متواوفرون ولم يدفعه احد بل علمنا ان بعضهم صار اليه وصار اليه - 00:48:30
هو عن روایتها ولم ينزل يتوضأ من مس الذكر الى ان مات. قال البيهقي يكفي في ترجح حديث بصرة على حديث طلاق انه لم يخرجه صاحب الصحيحين. لكن حتى ما خرجه - 00:48:50

حديث ولم يحتاج باحد من رعده. نعم. احتجوا برواية حديث البصرة كلها متظاهر. وقد احتج بجميع رواة سم ان حديث طلاق من رواية قيس بن الطلاق قال الشافعي قد سألنا عن قيس ابن طلاق فلم نجد - 00:49:10

من يعرفه مما يكون له قبول خبri. هذا قول الشافعي بتضييف حديثه. قال ابو حاتم ابو الزرعة قيس ابن الطلاق ليس من تقوم به حجة ووهاد. وما مالك فلما تعرض الحديث ثانية عنده بقالة بالوضوء بالمسجد - 00:49:30

ظل خصوصاً. وقد تعرور بعضهم بجمع بين احاديث طلاق معمول اذا كان بحائل. وحديث بصرة بدون حايل او بشهوة. تقول الذي يظهر والله اعلم انه ان شاء الله يعني اذا مس فليتوضاً لان مسائل هذه تحتاج الى ان - 00:49:50

هل على بين ان الحرام يبني وبينهما امور المشتبهات؟ فلما تعرضت الاadle وبينبني ان يأخذ بالاحوط اذا مس ذكره بدون بما يظهر او عند الغسل بدون حايل او بحايل فليتوضاً ان شاء الله يكون هو الصحيح - 00:50:10

لكن هل نقول انه اذا لم يتوضأ ومس فذهب كثيراً من الائمة انا وضوءه سعيد وصلاته صحيحة الله اعلم. زيدوا بعده. وبه اليه قال باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - 00:50:30

وغسل الرجل والمرأة في اناه واحد في حالة واحدة. وغسل احدهما بفضل الآخر. نعم. وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبيبر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله - 00:50:50

الله عليه وسلم كان يفتسل من اناه هو الفرس من الجنابة. نعم. معروف لديكم التمييزياتي كثير القصيري بلدي مسلم يروي عنه كثير قال قرأت ارى مالك الامام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عروة - 00:51:10

ابن الزبيبر درب معروف عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتسل من اناه هو الفلق من جنابة الفرع الان انظروا ماذا قال في الفرح يقول هنا - 00:51:30

اللهم صلي على محمد. اجمع المسلمين على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر. بل بل يكفي القليل كثيراً يعني الغسل اذا كان اه لا شك انه يصل الماء اكثراً اعضاء حتى لو بقي شيء قالوا جاز لكن - 00:51:50

تعرفون ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل بماء قد لا يسع فيه كفوك فجعل بذلك او يبل به ماذا جاءت رواية لفظ يبل بشرته صلى

الله عليه وسلم ليس معناه انه يجب ان يتقاول - 00:52:10

ويكون الماء غزيرا حتى يتقاسم. فهنا قال بل يكفي القليل والكثير. اذا وجد شرط الغسل هو جريان الماء الاعظم اذا كان في حال الغسل في العقيقة هل اذا كان هناك اه تليفون انه قد يكون - 00:52:30

الانسان مجرم وانا رأيت في فروع الائمة درست وقالوا اذا كان مجنبا الماء يضر ولكن اذا بلال بالثوب ومسح به جميع جسده فحصل له الغسل. والطهارة حصلت هكذا قالوا. فاذا كان جريان - 00:52:50

انا هل شرط؟ نعم هذا هو الذي يأتي في الغسل لان غسل النبي صلى الله عليه وسلم مهما كان الماء قليلا كان صلى الله عليه وسلم والافاضة لا يكون الا اذا كان جري. لكن فرضنا انه اذا كان الماء قليلا فقالوا انه يتوضأ به - 00:53:10

يتيم للغزل ثم يتوضأ اذا كان الماء يكفي للوضوء يتوضأ وهذا قرين القياس على كل حال ما دام وان لم تجدوا ماء فتيمموا حتى لو لم يوجد الوضوء كان يتيم لكن يحتاج الى غسل والوضوء ويتم للغسل ويتوضا - 00:53:30

الوضوء لان المعاني للوضوء متوفرا. قال الشافعي رحمه الله قد قد يرفق بالقليل فيكتفي ويخرج ويخرج بالقليل فلا يكفي. يعني اذا كان الانسان بالرفق يستعمل بالعقل فيكون يكتفي القليل في الغسل وفي - 00:53:50

في الوضوء ويخرج اذا كان يستعمل بالخرط وعدم المرأة الخراء ايش معنى؟ التي لا ولا تستعمل الحكمة فيكون بدون حكمة اذا لم يستعمل باللطف او بالحكمة فلا يكتفي الكثير ايضا - 00:54:10

هذا قول الشافعي رحمه الله وهو نفسه حكيم في كلامه. قال العلماء يستحب الا ينتقص بالغسل قالوا انه يساوي كيلوين واربع مئة جرام بعد ان قال والصواب او بعضهم قال انه اربعين غراما ارميين ليس اربعينه هذا تصعيد في الكتابة والله اعلم. على كل حال ولا في الوضوء ان مد - 00:54:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الاحاديث العامة كان يغسل بسعى ويتوضا بمدة والشهو خمسة اركان وثلاث بل بغدادي هذا هو الصواب المشهور. وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان هنا هذه اختلاف في قدر الساعة. ساعة العراقي وساعة - 00:55:00

اما تطهير الرجل للمرأة من بنایر واحد فهو جائز بجماع المسلمين لهذه الاحاديث باجماع المسلمين هنا هذى اما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائزي بالاجماع. لكن تعرفون عندكم كتاب زاد المستقبل ماذا قال فيه - 00:55:20

يمنى او لا يجوز الوضوء بماء ما قرأت نقرأ كتب الفقه ايضا يا اخوان انتم لا تكونوا بس حديثين قيل فقد لابد لا دماء خلت به المرأة لا بما انخلت به المرأة فخلت به هذا هنا قال - 00:55:40

اما تطهير بفضلها فهو جائز اما اذا كان مع بعض اما تطهير المرأة بفضل المرض فجاء بالاجماع لكنه الظاهر بعض الحنابلة هل يعتبر ادنى الاجماع قد استقر قبل قول هذا القول او قبل مجئه - 00:56:00

هذا القول انه لا يجوز ان يتوضأ من ماء خلف به المرأة. فعند ما لك رحمه الله قال اما تطهير الرجل عندنا وعند مالك وابي حنيفة جماهير العلماء. سواء خلت به او لم تخل به. يعني واحدة هاي استعملت ثم جاء - 00:56:20

الرجل ووجد ما الذي استعملته المرأة؟ في الغالب كانوا يجعلون في الجفنة او في الابريق هذا الذي قد تستخرج المرأة وتتوضا منه مثلا او تغسل ثم يأتي الرجل كما جاء في الحديث جاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:40

واراد ان يتوضأ فقالت من التي قالت ام سلمة تأتي الرواية قالت يا رسول الله اني كنت جنما فقال ان الماء لا يجلب. فالحاصل ان يكون له. قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للحاديث الصحيحة الواردة به. هذا الذي ينبغي ان - 00:57:00

وذهب حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس الصحابي والحسن البصري وروي ان احمد رحمه الله كما ذهبنا هذا الذي نقول لانه - 00:57:20

الامام احمد آسرع ما يكون اذا وجد الحديث يرجع الى الحديث ولذلك كتاب الانصاف للمداوي ينقل الروايات المختلفة. وقد يكون يرجح هو من عند نفسه شيء. لكن الامام احمد رحمه الله نحن نارب من اه يعني مشيته - 00:57:40

التفقه بانه اذا وجد الحديث يترك القول الاول وجاء بغير موضع برواية مهنى وكذلك رواية عبد الله هادي وابن هاني هذى روايات مطبوعة معروفة. والان جميت مسائل الامام احمد في كتاب واحد - 00:58:00

ثلاث اجزاء واربعة اجزاء. استفیدوا منها بارك الله فيكم. وروي عن الحسن والسعید المسیف قراءة فضلها مطلقاً والمختار ما قاله الجماهير في تطهیر على كل حال قال طول جزاه الله خيرا آآ قال الفرس قال - 00:58:20

سفیان هو ثلاثة اعسیع. اما كونه ثلاثة اعسر فكذا قاله الجمهور وهو بفتح الفاء وفتح الراء واستأنها لغتان يعني اسنان الراء فرق وفرق حکاہ مقام ابن زریضة جماعة والفتوى خمسة عشرة وزعم الباقي انه الصواب ليس وليس كما قال بل هما لغة ثانية. الفرق لكن اختلفلوا في معنی الفرق - 00:58:40

جاءت رواية في تفسیره في الحديث الفرق هو الساع. وليس ثلاثة اسرع. نعم الحديث هذا الذي اخرجه البخاري ايضا آآ في هذا وجاء فيه الظاهر الفرع من بعض الرواد قال الفرح الذي يأتي فالقوله ثلاث دعاشه - 00:59:10

هذا لا هو ليس هو مطربیا بل المقصود منه بالساع الذي جاء في روايات كثيرة كان يغتسل بالساع ويتوضاً زيدوا بعدها حدثني عندما بعد الله ابن معاذ انظروا هذا قتيبة ابن سعید ایوه - 00:59:40

قال حدثنا قال اخبرنا اللیل وحدثنا قتيبة ابن سعید وابو بکر ابن ابی شيبة وعمر الناقد وزہیر ابن قالوا حدثنا سفیان وكلاهما عن الزھری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بالقدح وهو - 01:00:00

وکنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفیان من اناء واحد. قال قتيبة قال سفیان والفارق ثلاثة اسار. نعم قتيبة ابن السعید واللیثی بن سعد ومحمد ابن رمح المسلمين قال اخبر الامام وتحویل - 01:00:20

الناقد کلهم ثقات زہیر بن حرب قالوا حدثنا سفیان کلاهما الزھری يعني امر الناقد الزھری من حرب کلاهما للزھری عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقتصر بالقدر هو الفرح وکنت اغتسل عن اخوه وهو في الاناء واحد وفي حديث سفیان من اناء واحد - 01:00:40

قال قتيبة قال سفیان والفرق ثلاثة اعزم. وهذه الاحادیث اکثرها بهذا المعنی زیدوا. تأتي فيه مسألة تانية مسألة مقدار الفرق. ومقدار ومسئلته غسل الزوج والزوجة معاً. فهذا کاد ان يكون من سنة النبي صلی الله علیه وسلم المباركة على كل حال انه کان یغتسل مع ازواجه نعم. وبه - 01:01:10

قال دخلت على رضی الله عنها انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلی الله علیه وسلم من الجنابة فدعت بانهاء قدر الصاع فاغتسلت وبينها وبينها ستراً فافرغت على رأسها ثلاثة. قال وكان ازواجه النبي صلی الله علیه وسلم يأخذن من رؤوسهن - 01:01:40

الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد لالله الالله اشهد ان لالله الالله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله - 01:02:10

اشهد ان محمدًا رسول حی على الصلاة لا حول ولا قویة حی على الفلاح حی على الله اکبر لالله الالله لالله الالله صلی علی محمد ده مربی هذه الدعوة لقول الاخ هل - 01:03:30

ایقاظ حق الدبر على الانس الذکر. حق الى ان قال لي بعضهم لكن اليں انا ذکرت لك انه من مس من ايما رجل مس ذکره فليتوضاً واجب امرأة مست فرجها. فهل يكون - 01:05:30

المقصود من الفرج الظاهر الفرج قبل وليس الدبر. فإذا وصل يده وصلت يده الى الدبر والله اعلم. لا يكون الا ان يكون هناك قد اذق في اذا جس بیدی یده شيء فهذا - 01:05:50

بصوا يا جماعة. اذا كان اه ولو بدون حاجز. اذا كان الايش؟ به حکة اذا كان الانسان بحکة او لم یسد اذا كان من فوق الثیاب ان شاء الله لا يحتاج وقد يكون هذا القول اذا له اعتبار اذا كان من فوق الثیاب نعم - 01:06:10

بسم الله الرحمن الرحيم. نحن في زمن كثرت فيه الفتنة. والنصيحة أصبحت منكرة لاكثر الناس حتى في زمن النبي يا اخي هذا نعم

تبالك يا محمد اعوذ بالله قال مو كذا - 01:06:30

تسبب مشاكل اكتر من اه تكون فيها اصلاح. لا النسية لا تثبت اذا كانت تسبب مشاكل فانت استعمل الحكمة بارك الله فيك لا بد ان يكون باللين والحكمة لا بالشدة وقولا له قولنا لينا فرعون - 01:06:50

قعد خلق الله لكنه قال له قيلا ان شاء الله جرب هذا تجده اذا كان بالفعل تخاف انه يحدث فتنة فتوفى الى اجل غير مسمى فيكون تحية الفرصة لعل القلوب تتهيأ فيما بعد اهم - 01:07:10

المهم على اهم زملاء اهم سبب المهمة. فهذه كلها ينبغي ان يكون الداعية. اما اذا كان بداعي الداعي وكذا وهذه كلها لا يفيد في الدعوة بارك الله فيكم. النبي صلى الله عليه وسلم قال له الله عز وجل واعظمهم وقل لهم في - 01:07:30

قولا بلغ وعد ان شاء الله اي نعم. آآكيف تنسوني باسلوب النس والنهي والمنكر؟ واضح ان شاء الله يقرأ فيه كلام الائمة رحمة الله اه حياك الله شيخنا هل يجوز لمن كان في الطائرة او الخشية فوات الرفض ان يصلني جماعة الا الفراش - 01:07:50

نعم ان شاء الله اما السعودية ان شاء الله تحصل فيها ان تصلي ستة اشخاص سبعة اشخاص وائل امام نعرفه بطائرات السعودية اما في غيرها اذا خفت الجماعة ما يمكن لنا هؤلاء يتحركون اصحاب الطاقم الا ان كل واحد ان شاء الله - 01:08:10

الصلاحة كانت المؤمنة موقوتة ان لم يكن وضوء فيمسح على جدار الطائرة ويصلني ولو جالسا على على آآ الكرسي ولو توجهت الى اي جهة فايديا تولوا فمواجهة لا يأتي هنا ان شاء الله. هذا هو ان شاء الله الذي يفتى به - 01:08:30

على ما قديما وعديا رجلا اعتمره بعد شيء اخذ عطر ومسك وشمها عدة مرات على كل ان كان متعمدا فهو مخطئ وليس عليه شيء ان شاء الله لكنه يتوب الى الله. واما اذا كان ناسيا ربنا لا تؤاخذه - 01:08:50

نسينا واحتلطنا ليس عليه ذنبنا ايضا لكنه اذا تعمد ويعرف انه حرام فيكون لا شك انه يكون اثما لكن لا يقال ان عليه فدية والله اعلم. واما ما حكم مسح حجر الاسود بالنبي؟ بنية الشفاء. حتى - 01:09:10

شفاء جزار الله بنية الشفاء ادعوه وانت عند الحجر وكذا لكن بنية الشفاء ان اني لاعلم كان حجر لا تضر ولا تنفع انما هو يسحب النفع بمعنى كما قال بعض العلماء ينفع بمعنى - 01:09:30

او يأخذ او يسحب الذنب. اما الشفاء وغيرها فلم يأت فيه فلا تنوی بهذا بل هذه وانت طائف وانت امام اه بين الركن واليهود ربنا اتنا في الدنيا قالوا جاء في مال اقوال العلماء ان - 01:09:50

هذا موضع قبول الدعاء. لكن لا تمسه بنية الشفاء بارك الله فيك. حتى مس اي جزء من الحقيقة من الكعبة بهذه النية او التبرك لا يصح. الصلاة في المصلى الموجود داخل سوق المقبرة. وهو دون فاصل - 01:10:10

الموجود دون فاصل. اذا لم يكن القبر امامهم لا بأس فيها. لكن اذا كان القبر مأمور لابد ان يكون بارك الله فيك. والا لا يصلى هناك. اما اذا كان دفن انسان واراد ان يصلني عليه سلام - 01:10:30

هذا المودوفون فجاز له ان يصلني ولو في داخل اما الصلوات المفروضة فلا الا اذا كان المسجد او المصلى معاقا والقبور من غير جهات القبلة ولو كانت لهجة القبلة لكنه سور عالي لا يكون يعني يشرق - 01:10:50

القبور هذا هو فتوى الذي اظن ذكره غير واحد من العلماء. عند صديق لي عدد عند ينتظر ما يقارب عشر دقائق ينتظر قطرات تخرج منه لكي يتم استنجاؤه هل هذا من - 01:11:10

الوسواس ليس من الوسواس اذا كان جرب عن نفسه انه اذا جلس ثم يتقاذل ثم ينقاتل حتى ينتهي وهذا هو الصحيح والا ربما يكون في حالة الصلاة ربما تخرج منه. وهذا هو السحيل لمن ابتلي بهذا. هذا نوع من سلس البول. بارك الله فيك. يقولون هذا قد يكون من فساد - 01:11:30

ويوصون في الطب العربي ان يأكل عند النوم ثلاث حبات من التين. وينضغه مضغ حتى يذهب فيقول ان شاء الله يغسل الكلية هكذا قالوا واذا كانوا كذلك قالوا هناك الناس يقولون انه الليمون هذا ليمون الدافي ان شاء الله مفيد - 01:11:50

ان شاء الله هذا السلس يروح. وما انزل الله داء والدعاء فوق كل شيء بارك الله فيك. نعم. اه الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله لا خلاص

01:12:20 - عشرة

01:13:00 - ايش